

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1322
24 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٢٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الدوري الثالث المقدم من الأردن (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من الأردن (CCPR/C/76/Add.1 و HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1) (تابع)

- ١- بناء على دعوة الرئيس جلس الوفد الأردني إلى مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الجزء أولاً من قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الأردن (CCPR/C/76/Add.1).
- ٣- السيد بوكار قال إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن دور الميثاق الوطني الأردني، ولا سيما في المجال القضائي، وبين أن الميثاق حتى وإن لم يكن قانوناً ولا جزءاً من الدستور فهو يتضمن بعض المبادئ الدستورية التي ترمي إلى توجيه السياسيين لدى اتخاذهم القرارات على الصعيدين التشريعي والإداري. ولدى النظر في بعض هذه المبادئ يبدو أنها وضعت بهدف سد نواقص الدستور، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وتساءل السيد بوكار، مفترضاً أن كل قانون يتنافى وأحكام الدستور يصبح لاغياً، عما إذا كان ذلك ينطبق على قانون يتنافى وأحكام الميثاق الوطني وعما إذا كان يجوز لقاضٍ أن يقدم أحكام الميثاق على أحكام قانون ساري المفعول.
- ٤- ولاحظ السيد بوكار فيما يتعلق بوضع المرأة في الأردن أن الحال تحسنت وإن كانت مشاركتها في الحياة السياسية للبلد ما زالت ضعيفة جداً. ومن جهة أخرى، فقد سبقت الإشارة إلى أن امرأتين انضمتا إلى عضوية "مجلس الأعيان" وسأل عما إذا كان ذلك يعني مجلس الشيوخ أو هو هيئة أخرى؟
- ٥- السيد فينرغرين عاد إلى مسألة مشاركة المرأة في الشؤون العامة. واسترعى الانتباه إلى أن الفقرة (ح) من قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة تدور حول الانتخابات التي جرت في عام ١٩٨٩، وقال إنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات بخصوص الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٢ ومعرفة ما هو عدد النساء اللواتي رشن أنفسهن لتلك الانتخابات وإن كان بعضهن قد انتخب لعضوية مجلس الأمة أو مجلس الأعيان.
- ٦- وبين السيد فينرغرين، فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢٥ من الدستور الأردني، بشأن القانون الذي يعني الأشخاص الذين نفذوا توجيهات الملك وقت سريان الأحكام العرفية من المسؤولية القانونية، أنه لا يفهم المقصود من النص الانكليزي. وتساءل كيف يمكن أن يلاحق موظفو الدولة بسبب قيامهم بتنفيذ توجيهات الملك. وأضاف أنه يجب مع ذلك أن تتوافر إمكانية لملاحقة الأشخاص في حال التعسف في استعمالهم للسلطة. وطلب معرفة ما هو الوضع بالضبط في هذا الصدد.

٧- السيد الشافعي بين أنه كان يتوقع أن يكون التقرير الدوري الثالث المقدم من الأردن أشمل من ذلك وأن يتناول بصفة أخص الصعوبات التي تعوق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد ولكنه أضاف أنه لا شك لديه في أن المناقشات الجارية مع الوفد الأردني ستسمح بسد نواقص التقرير. وقال إنه يود بادئ ذي بدء معرفة ما إذا كانت المحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية المشار إليهما في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1) قد أنشئت. ولاحظ بعد مقارنة الدستور بالميثاق الوطني أن المادة ٧ من الدستور لا تشمل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وتساءل عما إذا كان الدستور سينقح في هذا الصدد. وقال إنه قرأ في التقرير أن التشريعات المعمول بها في حالات الطوارئ ستنقح، فهل أنشئت لجنة للقيام بهذه المهمة، وإن كانت قد أنشئت فما هي المقترحات والتوصيات التي قدمتها؟ وأخيرا قال السيد الشافعي إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن التشريعات التي تم بموجبها سحب جوازات السفر من بعض المواطنين الأردنيين.

٨- السيد ندياي أعرب عن رأيه في أن الفقرة ٣١ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1) التي تتناول المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وكرامته وحياته الأساسية التي أرسى الإسلام قواعدها، فقرة تتسم بأهمية خاصة نظرا إلى أنه يوجد بين الدول الأطراف في العهد عدد كبير من البلدان الإسلامية. وبعد أن أعرب عن يقينه من أن الإسلام هو دين مساواة وحرية وتقدم، قال إنه يود معرفة ما إذا كان تطبيق أحكام العهد المتصلة بحرية الوجدان والدين يثير بعض الإشكال على الصعيد العملي في الأردن، وما إذا كانت ممارسة السلطة الأبوية على الأطفال تستثير بعض الصعوبات. وسأل، من جهة أخرى، عما إذا كانت المسؤوليات في إدارة الشؤون العامة تعهد للمسلمين وغير المسلمين وفقا لمؤهلاتهم وقدراتهم على تأدية مهامهم فقط؟

٩- وتساءل السيد ندياي، فيما يتعلق بالفقرة ٤٠(ج) من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1) المقدمة من الأردن، والتي قيل فيها إن للمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين الوطنية، عن صحة الأحكام المنصوص عليها فيها.

١٠- السيد أبو العثم (الأردن) أجاب على سؤال طرح من قبل بشأن المساواة بين الجنسين في الأردن وبيّن أن القانون الأردني لا يميز أبدا بين الرجال والنساء. وقال إن التقاليد هي التي تحد من مساهمة المرأة في تسيير الشؤون العامة وليس القانون. والواقع أن عددا كبيرا من النساء يفضلن الزواج وتكريس أنفسهن لحياتهن الزوجية والعائلية.

١١- وفيما يتعلق بقيمة شهادة المرأة التي وفقا لبعض المعلومات المقدمة إلى أحد أعضاء اللجنة لا تساوي إلا نصف شهادة الرجل، أوضح أبو العثم أنه لا يوجد في التشريعات الأردنية شيء من هذا القبيل، وأن الممارسة المتبعة في المحاكمة تبين أن القضاة يقدرون أهمية الشهادة بدون التقيد بجنس الشخص الذي أدلى بها. وقال إنه تثبت من هذا الواقع طوال حياته المهنية في مجال القضاء، وأضاف أن الأحكام الصادرة عن المحاكم جلية تماما في هذا الصدد. وبين أن كل حكم قد يصدر عن قاضٍ ويولى أهمية أقل لشهادة امرأة تنقضه المحكمة الأعلى.

١٢- وقال فيما يتعلق بالإرث إنه ينبغي التمييز بين الأموال العقارية، كالأراضي، والأموال المنقولة. وحصة المرأة في الميراث مساوية لحصة الرجل في الأموال العقارية ولكنها أقل من حصة الرجل فيما يتعلق بالأموال المنقولة.

١٣- وقال فيما يتعلق بجنسية الطفل المولود لامرأة أردنية متزوجة من أجنبي إن المسألة طرحت من قبل أمام لجنة حقوق الطفل التي أحييت توصياتها إلى السلطات المختصة حسب الأصول.

١٤- واسترعى الانتباه فيما يتعلق باستخدام العنف ضد الزوجة إلى أن المرأة تتمتع بحق الدفاع عن نفسها أمام القضاء وأنه يجوز لها أن ترفع دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى التي تبت في الموضوع باعتباره اعتداء شخص على شخص آخر دون أخذ الجنس في الاعتبار. وأضاف أنه إذا كانت ترفع في بعض الأحيان قضايا من هذا النوع إلى المحاكم إلا أن المرأة تفضل في الأردن كما في أرجاء عديدة من العالم إيجاد حل لهذا المشكل في إطار عائلي.

١٥- وأوضح في ميدان التعليم، أن الدولة تقوم ببناء وصيانة المؤسسات المدرسية الابتدائية والثانوية والجامعية المختلطة، وأن النساء يشكلن ٥٩ في المائة من هيئة التدريس وهن بالطبع من حملة الشهادات.

١٦- وطمأن أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن قلقهم إزاء الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ قائلاً إن ممارسة الحقوق الأساسية لا تنتقص بأي حال لدى اتخاذ تدبير مماثل؛ صحيح أن القوانين المعمول بها لا تعود سارية، إلا أن تعليقها يخضع في حد ذاته لشروط صارمة ولا تعلن حالة الطوارئ إلا لفترة وجيزة عادة.

١٧- أما استقلال السلطة القضائية فهي حقيقة قاطعة. فالقضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء المؤلف من ١٠ من كبار القضاة. ولا تتدخل الحكومة في تعيين القضاة الـ ١٠ كما لا تتدخل بشكل من الأشكال في تعيين القضاة أو ترقيتهم أو نقلهم أو وقف نشاطهم. وقال إن بوسعه أن يشهد بأن السلطة التنفيذية لم تتدخل أبداً في إجراءات المحاكم التي مارس فيها مهنته. وقال فيما يتعلق برواتب القضاة إنه طرأت زيادة على مرتباتهم في الآونة الأخيرة وإن كانت توجد دائماً إمكانية لتحسين الوضع في هذا الميدان.

١٨- وبين أن مهمة المحكمة الدستورية هي تفسير مواد الدستور عندما يقتضي الأمر ذلك. وقال إن المحكمة تتألف من رئيس مجلس الأعيان الذي يرأس أيضاً مجلس الشيوخ كما تتألف من ثلاثة أعضاء من مجلس الأعيان وخمسة قضاة يتم اختيارهم من بين أقدم قضاة محكمة النقض.

١٩- وأوضح إزالة للشكوك التي تساور أحد أعضاء اللجنة أن الإشارة إلى أن الأردنيين يتمتعون بأغلبية الحقوق المنصوص عليها في العهد لا تستثني بأي حال ممارسة الأجانب الموجودين في الأردن لتلك الحقوق، وهم، بالعكس، يتمتعون بنفس الحقوق.

٢٠- وقال، فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعريف المواطنين بمضمون العهد، إنه تجدر الإشارة إلى أن الدولة الأردنية تبذل قصارى جهودها لتوعية السكان بالمسائل التي يتناولها الصك المذكور وهي تشجع المنظمات غير الحكومية على القيام بنفس الدور الإعلامي. ولكنه أضاف أنه بسبب الإمكانيات المحدودة

المتاحة للدولة لا يتم نشر هذه المعلومات على النطاق المرغوب. ولكن تدريب الشرطة وصل إلى مستوى مرض. وقال إنه تلقى بصورة منتظمة محاضرات عن حقوق الإنسان في معهد الشرطة (الذي يتولى تدريب من سيقومون بمهام رجال الشرطة في المستقبل)، وإن الفرع الأردني لمنظمة العفو الدولية يشارك الآن في هذه المحاضرات.

٢١- وأخيراً أكد الوفد الأردني مرة أخرى أن أجهزة الإعلام الأردنية ربما لم تعطِ فكرة حقيقية عن الجهود التي تبذلها الحكومة وعن المكاسب في ميدان حقوق الإنسان، وهو أمر مؤسف لأنه لو اختلفت الحال لأسهم ذلك في إعطاء فكرة أفضل عن المجتمع الأردني في الخارج.

٢٢- الرئيس دعا الوفد الأردني إلى الرد على الأسئلة المطروحة في الجزء ثانياً من قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة، ونصه كالاتي:

"ثانياً- الحق في الحياة، معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، حرية الشخص وأمنه، الحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)"

(أ) كم مرة منذ وضع التقرير فُرضت عقوبة الإعدام في الأردن ونُفذت عقاباً على جرائم؟

(ب) هل جرى منذ النظر في التقرير الدوري الثاني بحث أي تنقيح للقانون بغرض تقليص عدد وطبيعة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الوقت الراهن؟

(ج) يرجى إيضاح تفاصيل عن التدابير التي اتخذت للتحقيق في الحالات التي انتهكت فيها قوات الشرطة أو الأمن القواعد والأنظمة التي تحكم استخدام الأسلحة النارية. ويرجى القيام بدقة ببيان اختصاصات المحاكم الخاصة للشرطة المشار إليها في التقرير (الفقرة ٣١(ج)).

(د) يرجى تقديم معلومات فيما يتعلق بحالات إساءة معاملة المحتجزين التي اتضح أن مرتكبيها مذنبون أو التي عوقبوا بسببها والتدابير التي اتخذت لتفادي تكرار مثل هذه الأفعال (انظر الفقرتين ٣١(ج) و ٣٣(أ) من التقرير).

(هـ) ما هي التدابير المحددة التي اتخذتها السلطات للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين والسجناء؟

(و) هل يمكن أن يؤخذ في إجراءات المحاكمات بالاعترافات أو الشهادات التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب؟

(ز) يرجى تقديم معلومات عن الترتيبات المتعلقة بالإشراف على الإصلاحات ومراكز التأهيل فضلاً عن أية مراكز أخرى للاحتجاز، وعن الإجراءات المتعلقة بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.

(ح) يرجى تقديم معلومات إحصائية عن دعاوى الاستئناف التي قدمها محتجزون إلى المحكمة العليا (انظر الفقرة ١٥ من التقرير).

(ط) يرجى تقديم معلومات إضافية عن الأحكام المتعلقة بالحجز الانفرادي (انظر الفقرة ٣٢ من التقرير).

(ي) يرجى وصف القواعد والأنظمة المحددة التي تحكم معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في قضايا التجسس (انظر الفقرة ٣٢ من التقرير).

(ك) يرجى تقديم معلومات عن تنظيم وعمل نقابة المحامين الأردنية (انظر الفقرة ٣٤(أ) من التقرير).

٢٣- أبو العثم (الأردن) استرعى الانتباه، بادئ ذي بدء، فيما يتعلق بالحقوق في الحياة ومعاملة السجناء وحرية الشخص وأمنه، إلى أن منظمة العفو الدولية أحاطت علماً في تقريرها السنوي المقدم في عام ١٩٩٣ بأنه تم الافراج عن أغلبية السجناء السياسيين ورحبت برفع حالة الطوارئ كما رحبت بتدابير أخرى مختلفة اتخذت رعاية لحقوق الإنسان، كإبطال بعض التشريعات التي كانت تسمح بسجن الأشخاص بسبب أفكارهم أو استنكافهم الضميري. وكذلك أعربت منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في عدد من الأشخاص الذين صدر عليهم حكم بالإعدام في عام ١٩٩٢.

٢٤- وأشار بصفة أخص إلى الفقرة الفرعية (أ) مسترعياً الانتباه إلى أن قانون العقوبات لا يجيز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم وبموجب إجراءات صارمة. ففي عام ١٩٩٣ صدرت ١٠ أحكام بالإعدام، وتم تخفيف الحكم في ٤ حالات من بينها؛ وفي عام ١٩٩٤، صدرت ٧ أحكام بالإعدام تم تخفيف ٥ من بينها وطلب العفو الملكي للحالتين المتبقيتين. ولم يتم حتى الآن إدخال أي تعديلات على الأحكام التي تنظم تطبيق عقوبة الإعدام ولا على طبيعة الجرائم التي يجوز توقيع تلك العقوبة على مرتكبيها.

٢٥- وبين فيما يتعلق بالمسألة المدرجة في الفقرة الفرعية (ج) أن أفعال رجال الشرطة تخضع لقوانين وأنظمة صارمة للغاية. وأن كل شرطي يخالف تلك القوانين والأنظمة يحال إلى محكمة خاصة داخلية للشرطة وتعتبر مختصة بالنظر في كل المخالفات التي قد يرتكبها أحد موظفي الشرطة أثناء تأديته مهامه. وتنص المادة ٩ من قانون الأمن العام على أنه يجوز لهؤلاء الموظفين أن يلجأوا إلى استخدام القوة في الحدود الضرورية للغاية وحدها وكتدبير أخير. ويبين القانون الحالات التي تجيز ذلك.

٢٦- وبين السيد أبو العثم فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) أن قانون العقوبات الأردني ينص على حكم يجيز توقيع عقوبات على الأشخاص المسؤولين عن اتخاذ تدابير غير قانونية بالقبض على أشخاص أو حرمانهم من حريتهم. وتجزئ المادة ٥ من قانون السجون، من جهة أخرى، لرئيس الوزراء ولوزير الداخلية والعدل زيارة جميع المحتجزين. وكذلك يمكن للمدعي العام ولقضاة محاكم الدرجة الأولى أن يزوروا كل سجون المملكة ومن حقهم زيارة كل سجين في مجال اختصاصهم. بالإضافة إلى أنه يمكن للمفتشين - والمفتشات في حالة السجون - أن يزوروا المحتجزين في أي وقت. ويجوز لهؤلاء أن يطلعوا على سجلات السجن وعلى الوثائق الخاصة بإدارة وتدبير السجن، كي يتمكنوا من التأكد، بصفة خاصة، من نظافة السجن وحسن تدبيره فضلاً عن التأكد من مراعاة الأحكام القانونية وتطبيق لائحة السجون.

٢٧- وبين السيد أبو العثم فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) أن السلطات الأردنية اتخذت التدابير اللازمة لوضع حد لما قد يقع أحياناً من إساءة في معاملة السجناء. وتقوم السلطات، بصفة رئيسية، بتقديم توجيهات في هذا الصدد للمسؤولين عن إجراء التحقيقات، وهي تسهر، عموماً، على أن يعامل السجناء بطريقة مقبولة.

٢٨- وقال إنه تجدر الإشارة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) إلى أن المحاكم الأردنية ترفض كل اعتراف أو شهادة يتم الحصول عليها بالقوة أو تحت وطأة التعذيب. وتعتبر الاعترافات والشهادات التي يحصل عليها بهذه الطريقة بمثابة محاولة لتضليل العدالة في بحثها عن الحقيقة. وعملاً بالمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية يجب عندما يحال شخص إلى المدعي العام ويتم التحقق من هويته أن تقرأ عليه الاتهامات الموجهة إليه. وينبغي للمدعي أن يقوم عقب ذلك باستعراض انتباه المتهم إلى أن له الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محام يدافع عنه. ويجب بمقتضى المادة ٥٩ من نفس القانون أن تقدم النيابة العامة في حالة الإدلاء باعترافات بدون حضور المدعي، بياناً بالظروف التي تم فيها الإدلاء بتلك الاعترافات كي يجوز أخذها في الاعتبار. فإن اقتنعت المحكمة بأن الاعترافات أو البيانات أعطيت بكل حرية جاز لها حينذاك قبولها. وقد وجدت حالات عديدة رفض فيها القضاة قبول اعترافات أو بيانات لم يكونوا متيقنين من أنه تم الحصول عليها بمراعاة الشروط اللازمة.

٢٩- وتكلف النيابة العامة، من جهة أخرى، بمهمة الإشراف على مراكز الاحتجاز. فإن أساء أحد المسؤولين عن إدارة السجون استعمال سلطته أثناء تأديته مهامه، أحيل إلى محكمة للشرطة.

٣٠- وبين السيد أبو العثم رداً على السؤال الموجه في الفقرة الفرعية (ح) أن دعاوى الاستئناف ترفع من جانب المحامين الموكلين بالدفاع. وقال إنه رفعت بهذه الطريقة ٤٠ دعوى استئناف منذ بداية العام.

٣١- وأوضح رداً على السؤال الموجه في الفقرة الفرعية (ط) أنه يوجد في جميع مراكز الاعتقال عدد من زنانات الحجز الانفرادي التي تراعى فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقال إن الحبس الانفرادي يحكمه بشكل عام قانون السجون.

٣٢- وقال فيما يتصل بالفقرة الفرعية (ي) إنه لا توجد قواعد خاصة بشأن معاملة الأشخاص المحتجزين بتهمة التجسس وإن هؤلاء الأشخاص يعاملون كما يعامل غيرهم من المحتجزين. ويسري قانون السجون على الجميع بدون تمييز وبغض النظر عن سبب الإدانة، باستثناء حالة الحبس الانفرادي.

٣٣- وقال السيد أبو العثم رداً على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (ك)، إن نقابة المحامين الأردنية أسست في عام ١٩٥٠، وإن نظامها الداخلي ينص على أن المحامين هم معاونون قضائيون مكلّفون بمهمة توفير المساعدة القضائية لكل من يطلبها. وإنه يمكن لهؤلاء أن يمثلوا موكلهم أمام أي هيئة سيما قضائية أو إدارية؛ وهم مختصون بالمسائل المتصلة بإبرام العقود، ويجوز لهم إسداء المشورة والقيام بالاستشارات القضائية. وينتسب جميع المحامين الأردنيين إلى نقابة المحامين ولا يمكن لأحد أن يمارس تلك المهنة دون الانتساب إلى تلك المؤسسة. ويجب للحصول على لقب المحامي اتمام دورة تدريبية في مكتب زميل منتسب إلى النقابة منذ خمس سنوات على الأقل، وتقديم أطروحة قانونية تنظر فيها مجموعة من القضاة، واجتياز امتحانين أحدهما كتابي والآخر شفهي. ويجوز للمحامي بعد انتسابه إلى النقابة أن يدافع عن موكله في أي دعوى من الدعاوى. ويعتبر حضور المحامي أمراً إجبارياً في الدعاوى المدنية المرفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى، وأمام محكمة الاستئناف، ومحكمة النقض، ومحكمة العدل العليا. ويجوز في الدعاوى الجنائية أن تباشر الإجراءات دون وجود محام يدافع عن المدعى عليه إلا في الحالات التي قد يحكم فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالإعدام. وأخيراً يجوز للمعوزين الذين يودون رفع دعوى قضائية أن يطلبوا أن توفر لهم بالمجان خدمات محام تعينه النقابة.

٣٤- الرئيس أعرب عن شكره للوفد الأردني لما قدمه من إجابات على الفصل ثانياً من قائمة المسائل التي ستنالها اللجنة، وأعطى، من ثم، الكلمة لأعضاء اللجنة.

٣٥- السيد بان أعرب، فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، عن ارتياحه لقلة حالات الإعدام في الأردن ولعدم وجود ما يشير إلى أن هذا العدد قد يرتفع في المستقبل. وسأل عما إذا كانت السلطات لا تعتزم والحال كذلك إلغاء عقوبة الإعدام؟

٣٦- وأعرب من جهة أخرى عن رغبته في معرفة كيف يطبق حق العفو بتنازل ذوي الحق حسب ما ورد في الفقرة ٣١(أ) من التقرير (CCPR/C/76/Add.1) وإن كانت التشريعات مطابقة في هذا الصدد لأحكام العهد ولا سيما للفقرة ٤ من المادة ٦. وقد أُشير في الفقرة المذكورة أعلاه من تقرير الأردن أن ذوي الحق رفضوا التنازل وأصرروا على تنفيذ العقوبة. فما هو المقصود بتلك العبارة بالضبط؟

٣٧- وقال إنه يود أيضاً الحصول على بعض المعلومات بشأن الإجهاض في الأردن. هل هو مقنن؟ فإن كان كذلك، فماذا تنص عليه تلك التشريعات. وبين رغبته، من جانب آخر، في تهنئة السلطات الأردنية التي قطعت شوطاً طويلاً في ميدان الصحة العامة. وقد ازداد، في غضون ٣٠ سنة، معدل العمر المتوقع لدى الولادة من ٤٧ عاماً إلى ٦٧ عاماً، بينما انخفض معدل وفيات الرضع من ٢١٧ في الألف إلى ٥٥ في الألف. ولا شك في أن هذه النتائج الإيجابية تسهم في مراعاة الحق في الحياة.

٣٨- وقال السيد بان، فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، وبصفة خاصة مسألة الحبس الانفرادي، إن الوفد الأردني تكلم على وجه الخصوص عن عزل السجين عن السجناء الآخرين بينما كانت اللجنة تود الحصول على إيضاحات بشأن عزل السجين عن العالم الخارجي (الحق في زيارة أهله له والحق في مقابلة محاميه، إلخ..). وبين السيد بان أنه يود الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص هذا الموضوع بالتحديد.

٣٩- وأشار السيد بان إلى الفقرة ١٦ من التقرير التي يقال فيها إن المدانين هم "مرضى هذا المجتمع" وبين أنه يود الحصول على إيضاحات بشأن مفهوم المرض الذي يبدو أنه المفهوم الذي تأخذ به السلطات الأردنية في حال المحتجزين: فهل يعتبر هؤلاء الأشخاص مرضى بالفعل؟ وأخيراً تساءل عما إذا كانت أحكام المادة ١٤ من العهد المتصلة بإمكانية اللجوء إلى المحاكم وضمن محاكمة عادلة تراعى مراعاة كاملة في القضايا المتعلقة بحقوق الأسرة التي تبت فيها المحاكم الشرعية.

٤٠- السيد أغويلار أوربينا أعرب عن مشاطرته القلق الذي يساور السيد بان بشأن حق العفو. ولاحظ على وجه الخصوص أن أسر الضحايا هي التي تمارس هذا الحق، حسب ما يتضح من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣١، وهذا يدعو إلى الاعتقاد، طبعاً، بأن القرار لا يمكن أن يكون موضوعياً في جميع الحالات تقريباً. وتسأل، فيما يتعلق بموضوع إخلاء السبيل بكفالة وهو جائز "لمن أسندت إليه تهمة لا تستوجب الإعدام..." (الفقرة ١٦ من التقرير)، عما إذا كان رفض إخلاء السبيل لا يشكل أحياناً انتهاكاً لمبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته. وكذلك تسأل عما إذا كان إخلاء السبيل بكفالة منتشر في الأردن حيث اللجوء إلى حكم الإعدام يتم بكثرة نسبياً. وتسأل أيضاً، في هذا الصدد، عما إذا كانت الجرائم المرتكبة من الخطورة بما يستدعي اللجوء إلى حكم الإعدام بهذه الكثرة.

٤١- ولاحظ السيد أغويلار أوربينا أن الأحداث يحتجزون في مراكز منفصلة عن البالغين تكون "عادة" في دور رعاية اجتماعية خاصة بهم (الفقرة ١٨). وقال إنه يود، بناء عليه، معرفة ما إذا كان الأحداث يعتقلون في بعض الأحيان في نفس المؤسسات التي يعتقل فيها البالغون، وما هي التدابير المتخذة للحيلولة دون ذلك. وسأل، فيما يتعلق بالمادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الوارد ذكرها في الفقرة ١٧ من التقرير، عن الجهة التي تقوم باستجواب المتهم وإن كان يجوز إبقاء المتهم في النظارة لأكثر من ٢٤ ساعة، وإن كانت تتاح له إمكانية الحصول على مساعدة محامي؟

٤٢- وقال إن الوفد الأردني بين أن المحاكم العرفية ألغيت وأنه سيتم إلغاء المحاكم العسكرية أيضاً. فسأل، بالتالي، عما إذا كان يوجد ما يميز بين المحكمتين. وأخيراً طلب معلومات عن القضية التي وقعت مؤخراً والتي يقال فيها إن شخصاً أُدين بتهمة التآمر ضد الملك وأنه أعلن فيما بعد أنه اعترف تحت وطأة التعذيب. فسأل عما إذا كانت تلك المعلومات صحيحة وإذا كانت الإدانة ما زالت قائمة.

٤٣- السيدة إيفات تكلمت عن تنفيذ المادتين ٦ و٧ من العهد ولاحظت أن منظمة العفو الدولية استرعت الانتباه إلى كثرة أحكام الإعدام الصادرة في الأردن خلال السنوات القليلة الماضية وأشارت بصفة خاصة إلى حالة شخصين صدر عليهما حكم بالإعدام في عام ١٩٧٦، وما زالاً محبوسين دون أن يخفف حكمهما أو ينفذ فيهما. فإن كانت تلك هي الحقيقة، أفلا يمكن أن يعتبر ذلك بمثابة تعذيب أو إساءة للمعاملة؟ وسألت بالإضافة إلى ذلك عما إذا كان المقصود عندما يطلب إلى الملك أن يبدى رأيه بشأن حكم الإعدام أنه سيبت في قرار العفو أو في تخفيف الحكم؟ ولاحظت السيدة إيفات، فيما يتعلق بالاعتقال لأسباب سياسية، وجود تناقض ظاهر بين العبارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٦ من الوثيقة (CCPR/C/76/Add.1) بما مفاده "أنه لم تجر اعتقالات بسبب آراء سياسية" وما ورد في الفقرة ١٢ عن إطلاق سراح كثير من المعتقلين السياسيين منذ إلغاء الأحكام العرفية. وقالت إنها تود، في هذا الصدد معرفة ما إذا كان يوجد حتى الآن سجناء سياسيون في الأردن.

٤٤- وذكرت السيدة إيفات، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٩ من العهد، بأن الوفد الأردني أشار لدى النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من الأردن إلى أنه لا يجوز للأفراد مباشرة إجراءات قضائية ضد الحكومة للحصول على التعويض في حال القبض عليهم بصفة غير قانونية. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت تلك الأحكام قد عدلت في إطار الإصلاحات التشريعية. وفيما يتعلق بممارسة التعذيب التي يتوقف القضاء عليها على عدد من العوامل، ولا سيما إمكانية حصول المعتقلين على مساعدة محام يدافع عنهم، وإمكانية مثولهم أمام المحكمة، ومدة الاعتقال المطولة إلى حد ما قبل المحاكمة، تساءلت عن الممارسات المتبعة في مراكز الاعتقال الموضوعة تحت مسؤولية إدارة المخابرات العامة وحدها. والحقيقة أن المقرر الخاص المعني بالنظر في مسألة التعذيب استرعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى بعض الحالات التي تم فيها احتجاز الأشخاص لفترات طويلة من الزمن بدون توجيه التهم إليهم وباحتجازهم أحياناً في الحبس الانفرادي في مراكز الاعتقال الموضوعة تحت إشراف هذه الإدارة. ولقد نفت الأردن أقوال المقرر الخاص ولكن عندما مثل بعض المتهمين أمام المحكمة إثر اعترافهم بارتكاب الجريمة المسنودة إليهم، تراجع هؤلاء عن اعترافاتهم قائلين إنها انتزعت منهم بعد تهديدهم بالتعذيب. وسألت هل تمت تسوية تلك الحالات؟

٤٥- وأخيراً لاحظت السيدة إيفات أن القانون لا يميز بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في القضاء المدني ولكنها تساءلت عما إذا كانت الحال كذلك أمام المحاكم الشرعية، وقالت إنها تود معرفة ما هو النظام القانوني المتبع في تلك المحاكم.

٤٦- السيد الشافعي أعرب عن ارتياحه للوقائع الإيجابية الجديدة التي جرت في الأردن منذ تقديم التقرير الدوري الثاني. وطلب إلى الوفد الأردني تأكيد بعض هذه الوقائع. وقال إنه يود بادئ ذي بدء معرفة كيف تم البت في الدعاوى التي بقيت معلقة بعد إلغاء المحاكم العرفية في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢، وما هي المحاكم التي بتت في تلك القضايا. وثانياً قال فيما يتعلق بمشروع القانون الخاص باتاحة الإمكانية للمتهمين المقدمين أمام محاكم أمن الدولة لاستئناف دعاوهم أمام محكمة أعلى، إنه يود معرفة ما هي تلك المحكمة الأعلى بالضبط. وسأل، ثالثاً، عما إذا كان قد تم بالفعل إلغاء المحاكم العسكرية التي كانت الحكومة قد ألمحت في الفقرة ١٣ من تقريرها (CCPR/C/76/Add.1) إلى أنها ستلغى. وسأل، بالإضافة إلى ذلك، عما إذا كان إخضاع تنفيذ عقوبة الإعدام لموافقة الملك يشكل ضماناً حقيقياً. وأخيراً قال إنه يود معرفة ما إذا كان القانون الرامي إلى إنشاء مركز للديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم العربي قد صدر، وما إذا كان هذا المركز سيأخذ شكل المنظمة غير الحكومية أو المنظمة الحكومية؟

٤٧- السيد فينير غرين قال إنه يود معرفة ما إذا كان الاستثناء المذكور في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣٢ من التقرير يسري أيضاً على قضايا الأمن. وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي الذي لا يمكن أن يتجاوز خمسة أيام وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٢ من التقرير، ولكن يجوز تمديده في بعض الحالات، قال إنه يود معرفة ما هي المدة التي يجوز فيها احتجاز الشخص بدون توجيه التهمة إليه، وهل يبلغ أحياناً في تمديد مدة الحبس الاحتياطي لعدة أشهر بل وعدة سنوات. وقال إنه يبدو له من جهة أخرى أنه يمكن للمحافظين أن يأمرؤا باعتقال شخص تضادياً لوقوع جريمة. وقد تم، على ما يبدو، إلقاء القبض بهذه الطريقة في العاصمة الأردنية على مدافعين عن حقوق الإنسان. وقال إنه يود معرفة ما هي المدة التي يمكن خلالها احتجاز الشخص لمجرد منع وقوع جريمة. وتساءل عما إذا كانت التشريعات الأردنية مطابقة حقاً لأحكام العهد التي تضمن حرية الفرد.

٤٨- السيد بروني سيلبي قال إنه يود هو الآخر معرفة ما إذا كانت المحاكم العسكرية قد ألغيت بالفعل. وبين أن شكوكاً تراوده في هذا الصدد في ضوء ما أشير إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٤ من التقرير. وأضاف أنه يود معرفة ما إذا كان مشروع القانون الخاص بالسجون والمشار إليه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣٣ من التقرير قد وضع بالفعل وتمت الموافقة عليه وإن كان قد دخل حيز التنفيذ. وذكر فيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من العهد بأن المقرر الخاص المعني بالنظر في مسألة التعذيب قد أشار في تقريره لعام ١٩٩٤ إلى وجود حالات تعذيب عديدة، وأن منظمة العفو الدولية أشارت في تقريرها لعام ١٩٩٣ إلى ادعاءات بإساءة المعاملة والتعذيب. وقال إنه ربما كان بإمكان الوفد أن يقدم تعليقاته في هذا الصدد. وأخيراً تسأل السيد بروني سيلبي عن سبب عدم الإشارة في التقرير إلى تطبيق المادة ١١ من العهد.

٤٩- الرئيس بين أن الوفد الأردني سيجيب على أسئلة الأعضاء في الجلسة القادمة التي ستعقدتها اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠